

الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

فائدة : أطلق الإمام أحمد C أنه لا قطع على سارق في عام مجاعة .
فائدة : أطلق الإمام أحمد C أنه لا قطع على سارق في عام مجاعة .
وأنه يروى عن عمر بن الخطاب B .
وقال جماعة من الأصحاب ما لم يبذله له ولو بثمن غال .
وقال في الترغيب ما يحيي به نفسه .

قال المصنف والشارح عن كلام الإمام أحمد C : يعني أن المحتاج إذا سرق ما يأكله لا قطع عليه لأنه كالمضطر .

قالا : وهو محمول على من لا يجد ما يشتريه أو لا يجد ما يشتري به فأما الواجد لما يأكله أو لما يشتريه وما يشتري به فعليه القطع وإن كان بالثمن الغالي ذكره القاضي واقتصر عليه